بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢/اتحادية/٢٠١٢

كۆماری عیراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / إسماعيل علوان عبود التميمي ــ وكيله المحامي قاسم كاظم حمزة التميمي .
المدعى عليه / طالب محمد حسن / رئيس مجلس محافظة ديالى / إضافة لوظيفته
وكيله المحامي فالح مهدي جاسم .

الادعاء

ادعى المدعي انه بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ أعلن ثمانية عشر عضواً من أعضاء مجلس محافظة ديالى الى وسائل الإعلام انهم تقدموا بطلب يتضمن إعلان محافظة ديالى اقليماً ، وطلبوا من رئيس المجلس إحالة الطلب الى رئيس مجلس الوزراء لتكليف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لأجراء استفتاء بذلك . ولمخالفة الطلب للدستور ولقانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بادر للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب الآتية : (١) ان الطلب يتعارض مع أحكام المادة (١٤٠) من الدستور التي اشترطت أجراء استفتاء في المناطق المتنازع عليها في محافظة ديالى وهي قضاء خانقين ونواحي جلولاء والسعدية ومندلي وقزانية وقرة تبة وجبارة التي لم يتحدد مصيرها ، ويجب عدم إعلان المحافظة اقليماً الا بعد تحديد مصير هذه المناطق . (٢) وانه يتعارض مع نص المادة (٦) من قانون الإجراءات التنفيذية لتكوين الأقاليم التي نصت على ان يكون الاستفتاء ناجحاً إذا حصل على أغلبية المصوتين من الناخبين في كل محافظة تروم الانضمام الى إقليم . (٣) ان إعلان محافظة ديالى اقليماً يتعارض مع مبدأ التوافق المعتمد في العملية السياسية والذي يتطلب التشاور بينهم قبل اتخاذ مثل هذه الخطوة التي تؤثر على تقرير مصير المحافظة . (٤) ان الإعلان يتطلب أن تسبقه دراسات حول الجدوى منه ومدى توفر الموارد البشرية والمالية والبنى التحتية وهذا لم يحصل مما

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

جعل هذه الخطوة متعجلة . (٥) ان هذا الإعلان اثار سخط أوساط شعبية واسعة تمثلت بالتظاهر والاعتصام في جميع أقضية المحافظة (٦) ان المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور كفلت للمدعي الطعن في هذا الإجراء . (٧) ان المادة (٦) من قانون المرافعات اشترطت ان المدعى به يجب ان يكون به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة . ولانه احد المواطنين فله مثل هذه المصلحة . وطلب الحكم بعدم دستورية طلب المدعى عليه بإعلان المحافظة اقليماً وتحميله المصاريف والإتعاب . وقد تبلغ المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى وأجاب عليها بالالحة الجوابية التي تحمل رقم (٥٤٤) في ٢٠١٢/٢/٦ تضمنت إجابة على ما ورد في عريضة الدعوى وانتهى الى أن طلب أعضاء مجلس المحافظة بإعلان محافظة ديالى إقليماً يعتبر دستوري ويمثل رغبة أهالي المحافظة . دون ان يرسل هذا الطلب . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيل المدعى عليه كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكيل المدعى عليه طلبه برد الدعوى حسبما ورد بالائحة المدعى عليه بالذات وقدم لائحة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ وبين ان المدعي لم يقدم مستندات الدعوى وطلب ردها لهذا السبب ايضاً وان الدعوى لاتستند من الناحية الموضوعية الى أي نص في قانون تكوين الأقاليم وكرر الطرفين أقوالهما وختمت المحكمة الدعوى وأصدرت القرار التالي علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعي تركزت على ان (١٨) ثمانية عشر عضواً من أعضاء مجلس محافظة ديالى أعلنوا لوسائل الاعلام أنهم تقدموا بطلب يتضمن إعلان محافظة ديالى اقليماً وطلبوا من رئيس مجلس المحافظة أحالة الطلب الى رئيس مجلس الوزراء لتكليف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لأجراء استفتاء بذلك . وحيث ان المدعي لم يبرز هذا الطلب ضمن مستندات الدعوى ولان مجرد الإعلان لوسائل الأعلام لايعتد به ، ولان المادة (١١٩) من الدستور حددت كيفية اقامة الأقاليم وان قانون الإجراءات التنفيذية بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ رسم الآلية لذلك فان الإعلان لوسائل الاعلام حول رغبة بعض أعضاء مجلس محافظة ديالى بتقديم طلب الى رئيس المجلس لإعلان المحافظة اقليماً هو عبارة عن مرحلة تحضيرية توقفت بعد

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢/اتحادية/٢٠١٢

كو٢مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

الاعلان المذكور لذلك فان الدعوى فاقدة لسندها القانوني وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه المحامي فالح مهدي جاسم وقدرها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٤ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com